وان وجب اعلاما قلنا لا بد ان يعلم ليمتثل به ويجوز باكثر العقد اذ يبرا قلنا
فائدته توطين النفس مسئلة هـ وابن الخطيب والشيرازي واذا امر بها قد حرم
فللوجوب الاكثر بل للاباحة قلنا وروده بعد الحظر لا يغير موضوعه الا
لقرينة كالنهي بعد الايجاب مسئلة هـ والاكثر ى والكفار يخاطبون بالشرعيات
الاكثر مع وابو حامد الاسفرايني لا اداء لا تصح منهم وقيل يخاطبون بالاوامر لا
النواهي قلنا يخاطبون بها وبشرطها وهو الايمان لخطاب المحدث بالصلوة وقوله وويل للمشركين
الذين لا يؤتون الزكوة ونحوها مسئلة والامر بالشي ليس نهيا عن ضده ى لا لفظا ولا
معنا المجتبى بل هو عن ضده فقيل حقيقة وقيل هنا فقط لنا صيغته طلب فعل والنهي طلب ترك
ولا نسلم طلب الفعل كراهة ضده اذ امر تعالى بالنفل ولم يكره ضده مسئلة ت ٤ والامر
باشيا مخيرا يوجبها على التخيير وقيل واحدا لا بعينه لنا استووا فيها في تعلق الامر
والمصلحة بها فاستوت في الوجوب على التخيير مسئلة كم حى ولا يقتضي مطلقه
التكرار الا لقرينة اذ يعد ممتثلا بمرة الاكثر حش بل يقتضيه فرع والاكثر ممن
يوجب التكرار في الامر المطلق لا يوجبه في المقيد الاسفرايني بالتكرير لنا لو قال
طلقها ان دخلت الدار لم يفد تكرار الطلاق كلما دخلت مسئلة الاكثر والامر بالفرض
الموقت لا يعيد وجوب قضائه بل بدليل اخر ص والشيرازي وابن الخطيب يعيده
قلنا انما تناول الفعل في الوقت لا بعده كم ومن قال ان المطلق للفور لا الوجوب
فعله بعد التراخي الا بدليل كما في الموقت وقيل بل يقتضيه افعل في الاول فان لم تفعل
في الثاني نعم لذلك ص مسئلة الاكثر وامتثال الامر اجزا وهو التخلص عن عهدة الامر
بل هو سقوط القضا فلا يثبته قلنا هو سبب التخلص ولا يثبته اذ قد يؤمر بما لا يجزي
كالحج الفاسد قلنا اجزى باعتبار الامر الذي تناوله بعد فساده مسئلة عدص والاكثر
واذا تكرر الامر تكرر المامور به والاصح الا لقرينة لعادة او تعريف وقيل لا قلنا لو انفرد
كل منها اقتضى مطلوبا فلا يتغير باجتماعها مسئلة فان عطف احدهما على الاخر اقتضى التكرار
فان كان المعطوف بعض المعطوف عليه اقتضى انه لم يدخل في المعطوف عليه وقيل لا قلنا
العطف يقتضي التغاير مسئلة ص طا وكثير من الفقهاء والمتكلمين والامر المطلق للفور ع
بل للتراخي اذ تقتضي الوجوب غير مخصص بوقت دون وقت فلو اراد الحكم م سادس
وقضائيته قلنا لو كان للتراخي لالتحق بالنفل اذ لا وقت اخص من اخر قلت وفيه نظر

ن
طلقتها

لفظ
الامر وضع لمجرد الطلب والفور والتراخي ونحوهما موقوفة على القرائن
مسئلة والموقت بما يسع الفعل فقط يجب فعله في جميعه اتفاقا كالصوم
ولا يصح الامر بفعل موقت بما لا يسع له اذ هو تكليف ما لا يطاق فان كان الوقت
اوسع فاختلفوا طاع مرص ومحمد بن شجاع يتعلق الوجوب بجميع الوقت موسعا اي
يخير بين الفعل والترك حتى يتضيق سص بل باوله ثم اختلفوا في اخره فقيل قضا
ولا يقضي بعده اصلا وقيل لبدل على تخييره بين ان يفعل في اوله او في اخره لكن منهم من
شرط العزم في اوله بدلا عن تعجيله واكثرهم لم يشترطه حص بل يتعلق باخره
واختلفوا فيما فعل في اوله فقيل نفل يسقط به الفرض وقيل موقوف فان بلغ المكلف
اخر الوقت ففرض فان مات او سقط تكليفه فنفل حى يتعين فرضا بتحرمه في الصلوة
او بلوغه اخر الوقت لنا لا وجه لتخصيص اوله واخره لتعلق الامر به على سواء
مسئلة عد والمقيد بالتابيد لا يقتضي الدوام الا لقرينة اكثر الفقها بل يقتضيه قلت وهو الظاهر
مسئلة ابن الخطاب المباح غير مامور به خلافا للبلخي لنا الامر طلب يستلزم الترجيح و
لا ترجيح في المباح والمندوب مامور به خلافا للكرخي والرازي قلت ومن خصه بالوجوب جعل
ذكره مجازا مسئلة وما لا يتم الواجب الا به ولم يرد الامر مشروطا به وجب كوجوبه وما
منع الواجب من وجوده فهو قبيح مسئلة والنهي قول القائل لغيره فصل
لا تفعل او نحوه على جهة الاستعلاء مع كراهة المنهي عنه ويعتبر نهيا بالكراهة خلافا
للمنهي لنا قد يرد تهديدا فلا يتميز الا بها ويقتضي مطلقه والتكرار اتفاقا
الا عند ابن الخطيب قلنا المطلوب مع الاطلاق ان لا يكون للمنهي عنه حال وجود
فمتى وجد فقد خالف والمطلوب في الامر كونها فمتى ثبتت فقد امتثل وان لم تكرر
الاكثر وكذا المقيد عد بل يفيد المرة كم وهو الاصح الا لقرينة مسئلة ص عدحى
ولا يقتضي الفساد مطلقا الشافعية والظاهرية بل يقتضيه مطلقا ابو الحسين والغزالي
وابن الخطيب يقتضيه في العبادات لا المعاملات لنا معنى كون الشي فاسدا انه لم يقع
الصحيح في سقوط القضا واقتضا التمليك والمنهي عنه قد يكون صحيحا كطلاق
البدعة والبيع وقت النداء فلا يكفي النهي في اقتضاء الفساد بل لا بد من دليل فرع فاما
حيث لا يقتضي حل شرط كالبيع وقت النداء فلا يقتضي الفساد اتفاقا الا عند حد
ولهذا قلنا لا وجه لاقتضائه حينئذ فرع ويقتضي القبح الا لقرينة

Copyright King Saud University